من الاحاديث الثلاثة جميعه ناخذ اي نعمل وتقول لا في خصلة واحدة اي تفهم من الاحاديث من عموم الشي
انه لا يجوز ما لم يبلغ السن مطلقا والحال انا نقول الجذع من الضان اذا كان عظيما اجزا في الهدي والاضحية
الجذع بفتح الجيم والذال المعجمة ما اتي عليه اكثر السنة وعن الازهري ان الجذع من الضان لثمانية اشهر وهو عند الفقها
ما تم له ستة اشهر وذكر الزعفراني انه ابن سبعة اشهر وتفسير العظيم انه لو خلط بالثنايا اشتبه علي الناظر
انه منها من ذلك اي بجواز الجذع جات الاثار اي وردت الاخبار منها ما اخرجه مسلم عن جابر مرفوعا
لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان والخصي من الاضحية يجزي مما يجزي منه الفحل
لان لحمه اطيب وقد روي ابو داود وابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله واحمد من حديث عايشة وابي هريرة وابي رافع
وابي الدردا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ذبح يوم النحر كبشين اقرنين املحين موجوين ثم الذكر من الضان
والمعز افضل اذا استويا والانثي من الابل والبقر افضل اذا استويا والجواميس كالبقر والمراد من الهدي ما ينقل للذبح
من النعم الي الحرم واما الحلاق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر انه ليس بواجب علي من لم يحج في يوم النحر اي واما ما فعل
فهو من بيان الجواز وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما
في بطن المراة اي لانه ما خرج الي دار التكليف قال محمد وبهذا ناخذ لا يضحي عما في بطن المراة ولعله لم ينتبه الي قول
ابي حنيفة اذ لا رواية عنه والله اعلم

باب ما يكره من الضحايا اي ما لا يجوز منها ولا يصح عنها

اخبرنا مالك اخبر عمرو بن الحارث ان عبيد الله بن فيروز بفتح الفا وسكون اليا وضم الرا اخبره ان البرا بن عازب
بكسر الزاي وهما صحابيان جليلان سال رسول الله صلي الله عليه وسلم ماذا يتقي اي يجتنب من الضحايا
فاشار بيده وقال اربع اي ما يتقي وكان البرا بن عازب يشير بيده اي وفق ما راه ويقول يدي اقصر من يده
اي حسا ومعني وهي اي الاربع العرجا البين بتشديد التحتية المكسورة اي الظاهر ظلعها بفتح فسكون
وبحرك اي عمرها في مشيها والعورا البين عورها بفتحتين والمريضة البين مرضها العجفا وفي رواية
الكبيرة التي لا تنقي من الانقا يقال انقي اذا صار ذا نقي بكسر فسكون وهو المخ والمعني لا مخ في عظامها لما فيها
من الهزال والحديث اخرجه اصحاب السنن الاربع ايضا عن البرا قال محمد وبهذا ناخذ اي ونفسرها بما تبين
امرها فاما العرجا فاذا مشت اي الي المذبح او المرعي علي رجلها فهي تجزي من الاجزا مهموزا اي تكفي وتجوز
فها وان كانت لا تمشي بنفسها لم تجزي وفي نسخة لا تجزي واما العورا فان كان بقي من البصر شي قوة النظر
الاكثر من نصف البصر اجزات فان الغرم بالاكثر وفي نسخة اجزات بلا همز وهي لغة وان ذهب النصف فصاعدا
لم تجز واما المريضة التي فسدت لمرضها اي تغيرت والعجفا التي لا تنقي فانهما لا يجزيان وكذا لا تجزي عند
ابي حنيفة ما ذهب اكثر اذنها او عينها او اليتها او ذنبها وقال ابو يوسف ومحمد اذا بقي اكثر من النصف اجزاه
وهو اختيار ابي الليث وفي كون النصف مانعا روايتان عنهما

باب لحوم الاضاحي

بالتشديد جمع الاضحية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر زاد يحيي محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد
ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث اي ثلاث ليال
قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك اي حديث ابن عمر لعمرة ابنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عايشة
ام المومنين تقول دف بدال مهملة ففا مشددة اي اتي ناس من اهل البادية حضرة الاضحي بالنصب
علي الظرفية اي زمن الاضحي في زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ادخروا بتشديد الدال المهملة واصله
اذ تخروا بالذال المعجمة من الذخيرة اي امسكوا واحبسوا منه لثلاث اي لثلاث ليال كما في نسخة وتصدقوا
بما بقي وهذا كان امرا للوجوب في سنة قحط فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس

ينتفعون

ينتفعون في ضحاياهم يجملون بسكون الجيم وضم الميم من جمله كاجمله اي يذيبون منها الودك بفتحتين اي
الشحم ويتخذون منها اي من جلودها الاسقية جمع السقا وهي اداوة الما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
وما ذاك اي وما سببه اي كما قال اي في هذا المعني ولو كان بخلاف المبني قالوا نهيت اي نهي تحريم عن امساك
لحوم الاضاحي بعد ثلاث اي ثلاث ليال فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة بفتح الدال
فسكون الالف وتشديد الفا وسياتي معناها التي كانت دفت اي اتت حضرة الاضحي اي في وقته فكلوا وتصدقوا امر
استحباب وادخروا امر رخصة زاد يحيي يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير
المكي عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال
بعد ذلك اي في سنة اخري كلوا وتزودوا وادخروا قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالادخار بعد ثلاث
وبالتزود اي وبالتزود ايضا ولو بعد ثلاث وقد رخص في ذلك اي فيما ذكر من الادخار والتزود رسول الله صلي
الله عليه وسلم بعد ان كان نهي عنه اي عما ذكر فقوله الاخر ناسخ للاول لا سيما مع التصريح علي النسخ فلا باس
بالادخار والتزود من ذلك اي من لحم الضحايا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الزبير المكي ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اي في اول الامر ينهي
عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وادخروا وتصدقوا قال محمد وبهذا ناخذ لا باس
بان ياكل الرجل من اضحيته بل يستحب له ذلك لقوله تعالي فكلوا منها ولانه عليه السلام كان ياكل منها
ويدخر اي ان شا ويتصدق اي بكله او ببعضه استحبابا وما نحب له ان يتصدق باقل من الثلث وان
تصدق باقل من ذلك اي من الثلث جاز وكذا لو لم يتصدق بشي من ذلك والله سبحانه اعلم

باب يذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحي

اي قبل ان يصبح فيه اخبرنا مالك اخبرنا يحيي بن سعيد
عن عبادة بن تميم ان عويمر تصغير عامر بن اشقر ذبح اضحيته قبل ان يغدو من الغدوة وهي بالضم
البكرة او ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس يوم الاضحي اي عيده وهو اليوم الاول ويومان بعده يوم الاضحي
قال مالك وبلغني ان علي بن ابي طالب كان يقول مثل ذلك وانه ذكر بصيغة الفاعل والمفعول ذلك اي
الذبح المذكور علي الوجه المسطور لرسول الله صلي الله عليه وسلم فامره ان يعود باضحية اخري اي بان يذبح
بدلها فانه لم يصادف محلها قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان الرجل في مصر يصلي العيد فيه صفة كاشفة
فذبح قبل ان يصلي الامام فانما هي شاة لحم اي لا قربة ولا تجزي من الاضحية ذلك لما اخرجه الشيخان عن البرا
ابن عازب قال ضحي خالد ابو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله
عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك من ضحي قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة
فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين ومن لم يكن في مصر اي يصلي فيه وكان في بادية عطف تفسير
او نحوها من القري النايية اي البعيدة عن المصر اي جنسه احترازا من القري التي في فنا مصر فان حكمها
حكمه فان ذبح حين يطلع الفجر اي في اول الصبح او حين تطلع الشمس اي وما بعده اجزاه او للتخيير والافضل هو
الاخير للمشابهة باهل مصر والحاصل ان التاخير عن الصلاة في حق من عليه الصلاة وهو المصري دون اهل
السواد ولان التاخير لاحتمال التشاغل عن الصلاة ولا معني له في حق القروي اذ لا صلاة عليه وهو قول ابي
حنيفة

باب ما يجزي من الضحايا عن اكثر من واحد

الاضحية شاة من فرد وبقرة
او بعير منه الي سبعة اخبرنا مالك اخبرنا عمارة بضم العين وتخفيف الميم بن صياد بتشديد التحتية
ان عطا بن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم اخبره قال كنا

ثم ما روي مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول الاضحي يومان بعد صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)